

المجلس الاوروبى
مجموعه المعاهدات الاوروبيه
رقم 185

الاتفاقيه الخاصه
بالاجرام السيبرى

بودابست
(2001/11/23)

تمهيد

- إن الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبى وغيرها من الدول الاخرى الموقعه على هذه الاتفاقيه الخاصه بالاجرام السيبرى ؛
- إهتماماً من جانبها بان المجلس الاوروبى هدفه تحقيق الوحده الكبرى بين اعضائه ؛
 - وإعترافاً منها بقيمه رعاية التعاون مع الدول الاخرى اطراف هذه الاتفاقيه ؛

- وأقتناعاً منها بضروره الحاجه لاتباع سياسه جنائيه مشتركه تهدف ، فى المقام الاول ، الى حمايه المجتمع من الاجرام السيبرى ، وذلك من خلال اقرار التشريع الملائم ورعايه التعاون الدولى ودعمه ؛
- وادراكاً منها بعمق التغييرات التى احدثتها عمليات الترقيم والتقارب واستمرار عولمه شبكات الكومبيوتر ؛
- وانشغالاً من جانبها بالمخاطر الخاصه بإحتمال استخدام شبكات الكومبيوتر والمعلومات الالكترونيه ايضاً فى ارتكاب جرائم يُعاقب عليها القانون واحتمال تخزين الأدله المتعلقة بمثل هذه الجرائم ونقلها عبر هذه الشبكات ؛
- واعترافاً منها بضروره الحاجه الى التعاون بين الدول والصناعه الخاصه فى مكافحه الاجرام السيبرى وضروره حمايه المصالح الشرعيه خلال عمليتي الاستخدام والتطوير لتكنولوجيا المعلومات فى شتى صورها ؛
- وإيماناً منها بان المكافحه الفعاله للاجرام السيبرى تستلزم زياده ، وسرعه ، وتفعيل التعاون الدولى فى الامور الجنائيه تفعيلها جيداً ؛
- واقتناعاً من جانبها بان الاتفاقية الحاليه امراً حتمياً وضرورياً لردع الاعمال الموجهه ضد سريه منظومات الكومبيوتر ، والشبكات ، وبيانات الكومبيوتر ، وتكاملها وسلامتها ، وتوافرها ، وكذلك ايضاً ضد اساءه استخدام مثل هذه المنظومات ، والشبكات ، والبيانات عن طريق اصدار النصوص القانونيه بتأثير مثل هذا السلوك كما هو مبين بهذه الاتفاقية ، وقرار السلطات المختصة بمكافحه مثل هذه الجرائم بفعاليتها من خلال تسهيل كشفها ، والتحقيق والبحث فيها ، والفصل فيها قضائياً على الصعيدين المحلى الداخلى ... والدولى ، وكذلك ايضاً عن طريق توفير الاجراءات الخاصه بسرعه تحقيق التعاون الدولى ومصادقته ؛
- وحرصاً من جانبها على ضروره ضمان وجود توازن ملائم بين مصالح تنفيذ القانون واحترام حقوق الانسان الاساسيه كما هو منصوص عليه باتفاقية المجلس الاوروبى لعام 1950 الخاصه بحمايه حقوق الانسان والحريات الاساسيه ، فإن الاتفاقية الدوليه للامم المتحده لعام 1966 الخاصه بالحقوق المدنيه والسياسيه والمعاهدات الدوليه لحقوق الانسان التى يتم تطبيقها والعمل بها تؤكد على حرية الفرد فى التعبير عن رأيه دون اى تدخل من احد ، وكذلك ايضاً الحق فى حرية التعبير بما فى ذلك حرية البحث ، والتلقى ، وافشاء المعلومات والافكار فى شتى المجالات ، بغض النظر عن الحدود والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية ؛
- وحرصاً من جانبها ايضاً على حق حمايه البيانات والمعلومات الشخصيه ، مثلما تم التباحث والتشاور بشأن ذلك ، مثلاً ، بموجب اتفاقية المجلس الاوروبى لعام 1981 الخاصه بحمايه الفرد بالنسبه للمعالجه الآلية للبيانات الشخصيه للفرد ؛

- واهتماماً من جانبها باتفاقيه الامم المتحده لعام 1989 الخاصه بحقوق الطفل واتفاقيه منظمة العمل الدوليه لعام 1999 الخاصه باسوأ الصور لعمل الاطفال ؛
- واخذاً على عاتقها ، فإن اتفاقيات المجلس الاوروبى الحاليه والخاصه بالتعاون فى المجال الجنائى ، وكذلك ايضاً المعاهدات المماثله الموجوده ما بين الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبى والدول الاخرى ، وتركيزاً من جانبها على ان الاتفاقيه الحاليه الغرض منها استكمال تلك الاتفاقيات لاجراء عمليات البحث الجنائى والاجراءات الجنائيه المتعلقه بالجرائم الخاصه بمنظومات وبيانات الكومبيوتر وجعلها اكثر فعاليه حتى يمكن تجميع الادله للجريمه فى شكل الكترونى ؛
- وترحيباً من جانبها بعمليات التطوير الحاليه التى تدفع بالتقاهم والتعاون الدوليين الى المزيد من التقدم فى مكافحه الاجرام السيبرى ، بما فى ذلك الاجراءات التى تتخذها الامم المتحده ، ومنظمه التعاون الاقتصادى والتنميه ، والاتحاد الاوروبى ، ومجموعة الدول الصناعيه الثمانيه ؛
- واحياءً لتوصيات لجنة الوزراء رقم R (85) 10 الخاصه بالتطبيق العملى للاتفاقيه الاوروبيه بشأن تبادل المساعدات فى الشئون الجنائيه فيما يتعلق بالانابه القضائيه الخاصه باعتراض الاتصالات السلكيه واللاسلكيه ، ورقم R (88) 2 ، الخاصه بالسرقه وانتحال مؤلفات الاخرين او اختراعاتهم او افكارهم (السرقه الادبيه) واستخدامها بدون ترخيص فى مجال حق النشر والطبع وحقوق الجيره ، ورقم R (87) 15 التى تنص على الاستعانه بالبيانات الشخصيه فى قطاع الشرطه ، ورقم R (95) 4 الخاصه بحمايه البيانات الشخصيه فى مجال الخدمات المتعلقه بالاتصالات السلكيه
- واللاسلكيه ، وتشير بصفه خاصه للخدمات التليفونيه ، وكذلك ايضاً رقم R) (89) 9 الخاصه بتوفير وتقديم الارشادات للهيئات التشريعيه الوطنيه فيما يتعلق بتعريف جرائم معينه تتعلق بالكومبيوتر ، ورقم R (95) 13 الخاصه بالمشكلات المتعلقه بقانون الاجراءات الجنائيه والتى لها علاقه بتكنولوجيا المعلومات ؛

- عقب النظر فى القرار رقم 1 الذى اقره وزراء العدل الاوروبيين فى مؤتمرهم الواحد والعشرين (ببراغ - فى 10-11 يونيو 1997) ، والذى اوصى بقيام لجنة الوزراء بدعم العمل الخاص بالاجرام السيبرى والذى تتولى اللجنة الاوروبيه القيام به وتنفيذه فيما يتعلق بالمشكلات الخاصه بالجريمه وذلك لجعل نصوص القوانين الجنائيه المحليه اكثر قرباً من بعضها البعض والتمكن من استخدام الوسائل الفعاله للتحقيق والبحث فى مثل هذه الجرائم وكذلك ايضا بالنسبه للقرار رقم 3 الذى تم اقراره والتصديق عليه بالمؤتمر الثانى لوزراء العدل الاوروبيين (بلندن ، يومى 8-9 يونيو 2000) ، والذى شجع اطراف المفاوضات على متابعه جهودها بغرض ايجاد الحلول الملائمه حتى يتمكن اكبر عدد ممكن من الدول ان يصبح اطرافاً فى الاتفاقية ، وافر بضروره الحاجه الى منظومه تعاون دولى تتسم بالمرونه والفعالیه وتأخذ على عاتقها على النحو الملائم النصوص المحدده الخاصه بمكافحه الاجرام السيبرى ؛
- وعقب النظر ايضا لخطة العمل التى اقرها رؤساء دول وحكومات الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبى بمناسبه عقد القمه الثانيه لهم (فى استراسبورج ،

يومى 10-11 اكتوبر 1997) لإيجاد حلول وردود مشتركه لتطوير تكنولوجيا المعلومات الحديثه فى شتى صورها وفقاً للمعايير والقيم الخاصه بالمجلس الاوروبى ؛

- فقد تم الإتفاق من جانبهم على مايلى :

الفصل الاول

ماده 1- تعاريف

خاص باغراض هذه الاتفاقية

- أ- يقصد " بمنظومه الكومبيوتر " اى جهاز او مجموعه من الاجهزه المتصله ببعضها البعض او التى ذات صلته بذلك ، ويقوم احدها او اكثر من واحد منها ، تبعاً للبرنامج ، بعمل معالجه آليه للبيانات 0
- ب- يقصد " ببيانات الكومبيوتر " اية عمليات عرض للوقائع او المعلومات او المفاهيم فى شكل مناسب لعمليه المعالجه داخل منظومه الكومبيوتر ، بما فى ذلك البرنامج المناسب لجعل منظومه الكومبيوتر تؤدى وظائفها 0
- ج- يُقصد " بجهاز الخدمه "

- 1- اى كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمى الخدمة الخاصه به القدره على الاتصال بواسطه منظومه الكومبيوتر ،
- 2- اى كيان آخر يقوم بمعالجه او تخزين بيانات الكومبيوتر نيابه عن خدمه الاتصالات او مستخدمى مثل هذه الخدمه؛

د- "خط سير البيانات " ، ويقصد بها البيانات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومه الكومبيوتر والتي تنتجها منظومه كومبيوتر ، وقد تقوم بتشكيل جزء فى حلقه او سلسله اتصالات ، توضح مصدرالاتصال ، والوجهه المرسله اليها ، والطريق الذى تسلكه، ووقت وتاريخ ، وحجم ، ومدته ، ونوع الخدمه الاساسيه 0

الفصل الثانى :

الاجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطنى :

القسم الاول – القانون الجنائى الاساسى :

الباب الاول – الجرائم التى تمس سرية ، وامن وسلامة وتوافر ببيانات الكومبيوتر ومنظوماته.

ماده 2 – الدخول الغير مشروع

تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار نصاً قانونياً او تشريعياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها ، عند ارتكابها عن قصد ، وذلك من حيث الدخول على منظومه الكومبيوتر كلياً او على اى جزء منها دون وجه حق 0 وقد يلزم على الدوله الطرف بالاتفاقية ادراك ان الجريمه ترتكب عن طريق مخالفه الاجراءات الامنيه ، بقصد الحصول على بيانات الكومبيوتر او بقصد آخر غير شريف ، او فيما يتعلق بمنظومه الكومبيوتر المتصله بمنظومه كومبيوتر اخرى 0

ماده 3 - الاعتراض الغير مشروع

يقوم كل طرف من الدول الاطراف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار نصاً قانونياً او تشريعياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها ، عند ارتكابها عن قصد ، و ذلك من حيث اعتراض خط سير البيانات دون وجه حق، ويتم ذلك باستخدام الوسائل الفنيه ، لقطع عمليات البث والارسال الغير عموميه

لبيانات الكمبيوتر الى - او من ، او داخل - منظومه الكمبيوتر ، بما فى ذلك ما ينبعث من منظومه الكمبيوتر من موجات كهرومغناطيسيه تحمل معها هذه البيانات . وقد يلزم على طرف الاتفاقية ادراك ان الجريمه ترتكب بقصد غير شريف ، او فيما يتعلق بمنظومه الكمبيوتر المتصله بمنظومه كومبيوتر اخرى 0

ماده 4 - التدخل فى البيانات :

1- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً لاصدار نصاً قانونياً او تشريعياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها ، عند ارتكابها عن قصد ، و ذلك من حيث اتلاف ، او الغاء ، او افساد ، او تغيير ، او تدمير البيانات

الموجوده بالكمبيوتر دون وجه حق 0

2- يمكن لاي طرف من اطراف الاتفاقية الاحتفاظ بالحق فى المطالبه بان السلوك الموضح بالفقره 1 قد ينتج عنه اضراراً فادحه وجسيمه 0

ماده 5 - التدخل الغير مشروع فى المنظومه :

تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها عند ارتكابها عن قصد ، و ذلك من حيث الاعاقه الخطيره ، دون وجه حق ، لعمل منظومه الكمبيوتر عن طريق تزويد جهاز الكمبيوتر ببرامج ومعلومات ، وارسالها او بثها ، او اتلاف ، او افساد ، او تغيير ، او تبديل ، او تدمير البيانات الموجوده بالكمبيوتر 0

ماده 6 - اساءه استخدام الاجهزه :

1- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها عند ارتكابها عن قصد ، دون وجه حق وذلك من حيث :

أ) الإنتاج ، او البيع ، والحصول بغرض الإستخدام ، او الجلب أو بالاحرى توفير :
1-جهاز يشمل برنامج كومبيوتر ، يتم تصميمه او تطويره اساساً بغرض ارتكاب اية من الجرائم التى ورد نصاً بشأنها فى المواد من 2- 5 ؛

2-كلمة السر الخاصة بالكمبيوتر ، او الكود الشفرى للدخول ، او بيانات مماثله يمكن من خلالها القدره على الدخول على منظومه الكمبيوتر باكملها او على

اي جزء منها،

وذلك بقصد استخدام الجهاز في الاغراض الخاصة بارتكاب اية

من الجرائم الواردة بالمواد من 2-5 0

(ب) حيازه احدى القطع المشار اليها بالفقره أ (1) او (2) بعاليه بقصد استخدامه

في الاغراض الخاصة بارتكاب اية من الجرائم التي وردت بالمواد من 2-5

ويجوز لاحدى الدول الاطراف بالاتفاقية المطالبه قانوناً بحيازة عدد من هذه

القطع او الاشياء قبل الوقوع تحت طائله المسائله الجنائيه 0

2- لن يتم تفسير هذه ماده على انها توقع عقوبة المسائله الجنائيه في حالة

الانتاج ، او البيع ، او الحصول بغرض الاستخدام ، او الجلب ، او التوزيع

، او بالاحرى التوفير ، او الحيازه المنوه عنها بالفقره 1 من هذه ماده

ليس لغرض ارتكاب جريمه من الجرائم المنصوص عليها وفقاً للمواد

من 2-5 من هذه الإتفاقيه بقدر ماهو الحال بالنسبه لحق التفويض

قانوناً بتجربه او اختبار منظومه الكومبيوتر او حمايتها 0

3 - يجوز لكل دولة طرف بالاتفاقية الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقره 1 من

هذه ماده بشرط الا يكون هذا التحفظ متعلقاً بعمليات بيع ، او توزيع ، او بالاحرى

توفير هذه القطع او الاجزاء او الاشياء المشار اليها بالفقرتين ا (أ) ، (2) من

هذه ماده ؛

الباب الثانى الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر

ماده 7 - جريمه التزوير المعلقه بالكومبيوتر :

تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من

الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لإصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها

تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها، عند ارتكابها عن قصد ،

وبدون وجه حق ، وذلك من حيث تزويد الكومبيوتر ببرامج خاصة بمعلومات

وبيانات ، او تعديل او تغير ، او الغاء ، او تدمير المعلومات والبيانات الخاصه

بالكومبيوتر مما ينتج عنه وجود معلومات وبيانات غير صحيحه بقصد دراستها او

الإهتمام بها او العمل بها لاغراض قانونيه كما لو كانت صحيحه ، بغض النظر

عما اذا كانت هذه البرامج والبيانات او المعلومات مقرأه و مفهومه

وواضح بشكل مباشر من عدمه 0 ويجوز للدوله

الطرف بالاتفاقية ان تشترط وجود نيه التدليس ، او وجود قصد مماثل غير شريف ،

وذلك قبل البدء في اتخاذ الاجراءات الخاصه بالمسائله الجنائيه 0

ماده 8 جريمه التدليس المتعلقة بالكومبيوتر 0

تقوم كل دولة طرف بالإتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها عند ارتكابها عن قصد ، وبدون وجه حق، وذلك من حيث احداث خسائر بممتلكات الغير عن طريق

أ- اية عمليات ادخال برامج تشغيل على الكمبيوتر او تزويده بمعلومات او بيانات ، او تبديلها او تغييرها ، او الغائها او تدميرها ؛
ب- اى نوع من التدخل فى طبيعه عمل منظومه الكمبيوتر ، بقصد يشوبه التدليس وعدم الامانه او بقصد غير شريف للحصول وبدون وجه حق ، على منفعه او فائده الكترونيه لصالح الشخص ذاته او لصالح الغير 0

الباب الثالث : الجرائم المتعلقة بالرغبه الاشباعيه 0

ماده 9 – الجرائم المتعلقة بالاعمال الاباحيه وصور الاطفال الفاضحه 0

1-تقوم كل دولة طرف بالإتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها عند ارتكابها عن قصد ، وبدون وجه حق وذلك من حيث ممارسه السلوكيات التاليه :

أ-انتاج صور الاطفال الفاضحه بغرض توزيعها عبر منظومه الكمبيوتر ؛
ب- عرض او توفير صور الاطفاله الفاضحه عبر منظومه الكمبيوتر ؛
ج- توزيع او بث صور الاطفال الفاضحه عبر منظومه الكمبيوتر ؛
د- الحصول على صور الاطفال الفاضحه عبر منظومه الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته او لصالح الغير ؛

هـ- اقتناء صور الاطفال الفاضحه داخل منظومه الكمبيوتر او بحجره تخزين بيانات الكمبيوتر 0

2-بالنسبه للغرض من الفقره 1 بعاليه ، تشمل العبارة "صور الاطفال الفاضحه" على المواد الفاضحه التى توضح بالتصوير المرئى :

أ – احد القصر منشغلاً بارتكاب فعل او سلوك جنسى واضح ؛
ب- شخص يبدو واضحاً انه قاصر منشغلاً بارتكاب فعل او سلوك جنسى واضح ؛

ج – صور واقعيه وحقيقه تبين وجود احد القصر منشغلاً بارتكاب فعل او سلوك جنسى واضح 0

3-بالنسبه للغرض من الفقره 2 بعاليه ، فإن اصطلاح " قاصر " يشمل جميع من هم دون الثامنه عشره 0 الا انه يجوز لاية دولة طرف بالاتفاقيه ان تشترط حداً عمرياً او سنياً اقل ، بما لا يقل عن السادسة عشره 0

4- يجوز لكل دولة طرف بالاتفاقية ان تحتفظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرتين الفرعيتين "د" ، "هـ" من الفقرة 1 والفقرتين الفرعيتين "ب" ، "ج" من الفقرة "2" كلياً او جزئياً 0

الباب الرابع : الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر
والحقوق المتعلقة بها 0

ماده 10- الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها 0

1- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً، لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها، وذلك من حيث مخالفه او انتهاك حقوق الطبع والنشر، كما هو محدد وفقاً للقانون الخاص بهذه الدوله الطرف بالاتفاقية ، وفقاً للالتزامات التى قد تتعهد بها بموجب وثيقه باريس الصادره فى 24 يوليو 1971 التى تثقل وتؤكد اتفاقية برن الخاصه بحمايه الاعمال الادبيه والفنيه ، والاتفاقية الخاصه بالنواحى التجاريه لحقوق الملكيه الفكرية، ومعاهده المنظمه العالميه للملكيه الفكرية الخاصه بحقوق الطبع والنشر باستثناء ايه حقوق ادبيه واخلاقيه تم التباحث والتشاور بشأنها من خلال هذه الاتفاقيات ، حيث ان مثل هذه الافعال ترتكب طواعيه وبمحض اراده مرتكبيها ، وعلى الصعيد التجارى ، وبواسطه منظومه كومبيوتر 0

2- تقوم كل دولة طرف باتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها من حيث مخالفه او انتهاك الحقوق المتعلقة بذلك ؛ كما هو محدد بموجب القانون الخاص بتلك الدوله الطرف بالاتفاقية ، ووفقاً للالتزامات التى قد تتعهد بها بموجب الاتفاقية الدوليه لحمايه الممثلين ومنتجى اجهزه الحاكى (الفونوغراف) والهيئات الاذاعيه (اتفاقية روما) ، والاتفاقية الخاصه بالنواحى التجاريه لحقوق الملكيه الفكرية ، ومعاهده المنظمه العالميه للملكيه الفكرية الخاصه بالاعمال الابداعيه ، والتمثيل ، واجهزه الحاكى ، (الفونوغراف) باستثناء ايه حقوق ادبيه واخلاقيه تم التباحث والتشاور بشأنها من خلال تلك الاتفاقيات حيث ان مثل هذه الافعال ترتكب طواعيه

وبمحض اراده مرتكبيها وعلى الصعيد التجارى ، وبواسطة منظومه كومبيوتر 0

3- يجوز لكل دولة طرف بالاتفاقية الاحتفاظ بالحق فى عدم توقيع المسائله الجنائيه بموجب الفقرتين 1،2 من هذه ماده فى ظروف محدده بشرط ان تتوافر الوسائل العلاجيه الفعاله الاخرى والا يخل هذا التحفظ بالالتزامات الدوليه من قبل الدوله الطرف بالاتفاقية المعلنه بالاتفاقيات الدوليه المشار اليها بالفقرتين 1،2 من هذه ماده 0

الباب الخامس : المسائله القانونيه والعقوبات الاضافيه المساعده

ماده 11-الشروع ،والمساعده ، والتحريض

- 1- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها عند ارتكابها عن قصد ، من حيث المساعده ، او التحريض على ارتكاب ايه جريمه من الجرائم المنصوص عليها وفقاً للمواد من 2-10 الخاصه بالاتفاقية الحاليه ، وذلك بقصد ارتكاب مثل هذه الجريمه 0
- 2- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بانها تشكل جرائم بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بها ، عند ارتكابها عن قصد ، وذلك من حيث الشروع فى ارتكاب ايه جريمه من الجرائم المنصوص عليها وفقاً للمواد من 3 وحتى 5 ، 7 ، 8 ، 9 -1 (أ) ، (ب) ، الخاصه بهذه الاتفاقية 0
- 3- يحوز لكل دولة طرف بالاتفاقية الاحتفاظ بالحق فى عدم تطبيق الفقره 2 – كلياً او جزء منها من هذه ماده 0

ماده 12- المسائله القانونيه الاعتباريه (للشخص الاعتبارى)

1-تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لضمان امكانيه وقوع رجال القانون تحت طائلة القانون بسبب جريمه منصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية ، والتي يرتكبها اى شخص طبيعى من اجل منفعه او استفاده خاصه بهم ، وذلك من حيث قيامه بفعل ذلك سواء بمفرده او كونه احد افراد جماعه تابعه لرجال القانون ، والذى يتبواً منصبا قياديا داخلها ، وذلك بموجب :

- أ- سلطه تفويضية من الرجل او المسئول القانونى ؛
 ب- تفويض قانونى باتخاذ القرارات نيابه عن الرجل او المسئول القانونى ؛
 ج- سلطة قانونية فى ممارسه السيطرة والتحكم من خلال هذا المسئول القانونى.

- 2-- بالاضافه الى الحالات التى سبق ورودها بالفقره 1 من هذه المادة ، تقوم كل دولة طرف بالاتفاقيه باتخاذ الاجراءات الضرورية واللازمه وذلك لضمان امكانيه وقوع المسئول القانونى تحت طائلة القانون وذلك فى حالة عدم الكفايه او الافتقار الى عمليه الاشراف او السيطرة من قبل الشخص الطبيعى المشار اليه بالفقره 1 ممايتسبب ذلك عن امكانيه ارتكاب جريمه منصوص عليها وفقا لهذه الاتفاقية وذلك لصالح رجل القانون عن طريق شخصا طبيعيا يعمل بموجب تفويض او سلطة قانونية منه
 3- طبقاً للمبادئ والأسس القانونيه الخاصه بالدوله الطرف بالاتفاقيه ، فانه يجوز ان تكون المسائله القانونيه لرجل القانون او للمسئول القانونى جنائيه ، او مدنيه ، او اداريه 0
 4- تتم هذه المسائله القانونيه دون المساس بالمسائله الجنائيه للاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمه 0

ماده 13- العقوبات والاجراءات

- 1- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لضمان ان الجرائم المنصوص عليها وفقاً للمواد من 2-11 يعاقب عليها القانون بموجب عقوبات فعاله ، ومنتاسبه ، وداعيه للعدول ، والتى تشمل الحرمان من الحريه.
 2- تضمن كل دولة طرف بالاتفاقيه ان رجال القانون الذين يقعون تحت طائلة القانون وفقاً للماده 12 يخضعون لعقوبات او اجراءات فعاله ، ومنتاسبه ، وداعيه للعدول ، سواء كانت عقوبات او اجراءات جنائيه او غير جنائيه ، بما فى ذلك العقوبات المالىه 0

القسم الثانى – قانون الاجراءات

الباب الاول : النصوص القانونيه العموميه

ماده 14- مفهوم النصوص الاجرائيه

- 1- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من

الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار نصاً تشريعياً او قانونياً بحق التفويض او الصلاحيات والاجراءات الواردة بهذا الباب وذلك للاغراض الخاصه بعمليات البحث الجنائى او الاجراءات الجنائيه تحديداً .

2- فيما عدا بالنسبه لما ورد بالاخرى على وجه التحديد بالماده 21 ، تقوم كل دوله طرف بالاتفاقيه بتطبيق حق التفويض او الصلاحيات والاجراءات المشار اليها بالفقره (1) من هذه الماده على :

أ- الجرائم المنصوص عليها وفقاً للمواد من 2-11الوارده بهذه الاتفاقيه ؛

ب- الجرائم الاخرى التى يتم ارتكابها بواسطه منظومه الكومبيوتر ؛

ج- جميع الادله الخاصه بالجريمه فى صوره الكترونيه 0

3- أ- يجوز لكل دوله طرف بالاتفاقيه الاحتفاظ بالحق فى تطبيق الاجراءات المشار اليها بالماده 20 على الجرائم او قطاعات من الجرائم المحدده بالتحفظ ، بشرط الا يكون مدى تلك الجرائم او قطاعات الجرائم اغلظ و اشد منه بالنسبه لمدى الجرائم التى تطبق عليها الاجراءات المشار اليها بالماده 21. وان تنظر كل دوله طرف بالاتفاقيه فى امر تقييد مثل هذا التحفظ حتى يمكن تطبيق الاجراء المشار اليه بالماده 20 على اوسع نطاق 0

ب- فى حالة تعذر الدوله الطرف بالاتفاقيه ، وبسبب القيود الموجوده فى التشريعات الخاصه بها ، والتى كانت تسرى وقت التصديق على الاتفاقيه الحاليه و اقرارها، تطبيق الاجراءات المشار اليها بالمادتين 20 ، 21 على ارسال المراسلات داخل منظومه الكومبيوتر الخاصه بجهاز توفير الخدمات المعلوماتيه وتقديمها ، والتي منظومتها :

1- يجرى تشغيلها لصالح مجموعه من مستخدميها محصوره العدد

وعلى اضيق نطاق 0

2- لاتستعين بشبكات اتصال عموميه وغير متصله باية منظومه

كومبيوتر اخرى ، سواء عامه او خاصه ،

فانه يجوز لهذه الدوله الطرف بالاتفاقيه الاحتفاظ بالحق فى عدم تطبيق هذه الاجراءات على مثل هذه الاتصالات 0 و ان تقوم كل دوله طرف بالاتفاقيه بدراسه تقييد مثل هذا التحفظ حتى يمكن تطبيق الاجراءات المشار اليها بالمادتين 20 ، 21 على اوسع نطاق 0

ماده 15- الشروط والاجراءات الوقائيه :

- 1- تضمن كل دولة طرف بالاتفاقية ان عمليات تأسيس ، وتنفيذ ، وتطبيق الصلاحيات وحق التفويض قانونا والاجراءات الواردة بهذا القسم تتبع الشروط والاجراءات الوقائية الواردة بموجب القانون الوطنى المحلى الخاص بالدولة طرف الاتفاقية ، والذي يوفر الحماية الكافية لحقوق الانسان والحريات ، بما فى ذلك زياده الالتزامات التى تعقب ذلك والتى قد تتعهد الدولة بها بموجب اتفاقية المجلس الاوروبى لعام 1950 الخاصه بحمايه حقوق الانسان والحريات الاساسيه ، والاتفاقية الدولية للامم المتحده لعام 1966 الخاصه بالحقوق المدنيه والسياسيه ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الاخرى الخاصه بحقوق الانسان التى يتم تطبيقها ، والتى سوف تجسد المبدأ الاساسى للتناسيبه0
- 2- تشمل هذه الشروط والاجراءات الوقائية ، كلما كان الامر ملائما بالنسبه لطبيعته الاجراءات او الصلاحيات او التفويض بالسلطه المتعلقه بذلك ، الاشراف القضائى المستقل وخلافه ، او الاسس التى تبرر تطبيق ، وتحديد او تقييد مجال ومدته تلك الصلاحيه وحق التفويض بالسلطه او الاجراء الخاص بذلك .
- 3- الى حد التوافق والصالح العام وخاصه الاداره السليمه للعداله ، تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية بدراسه تأثير النفوذ والسلطه والاجراءات فى هذا القسم على الحقوق ، والمسئوليات ، والمصالح المشروعه للاطراف الثالثه 0

الباب الثانى : سرعه المحافظه على بيانات الكومبيوتر المخزونه

ماده 16- سرعه المحافظه على بيانات الكومبيوتر المخزونه

1. تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، حتى يمكن لسلطاتها المختصة طلب او الحصول بالمثل على سرعه المحافظه على بيانات بعينها على الكومبيوتر ، بما فى ذلك خط سير البيانات التى يتم تخزينها بواسطه منظومه كومبيوتر ، وخاصه حالة وجود اسس للاعتقاد فى امكانيه تعرض بيانات الكومبيوتر بصفه خاصه للضياع او الفقدان او التعديل 0
2. فى حالة قيام الدولة الطرف بالاتفاقية بتفعيل الفقره 1 بعاليه بواسطه تقديم طلب الى شخص للمحافظه على بيانات كومبيوتر بعينها تكون مخزونه بحوزه الشخص او تحت سيطرته ، فإن الدولة الطرف بالاتفاقية تقرر هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، لالزام ذلك الشخص بالمحافظه على وحده وسلامه بيانات الكومبيوتر هذه لفته زمنييه طالما كان ذلك ضرورياً ، ولمده لايزيد عن تسعين يوماً على الاكثر ، حتى تتمكن السلطات المختصة من السعى لكشفها 0 ويجوز للدولة الطرف بالاتفاقية تقديم مثل هذا الطلب بالتالى لتجديدها 0

3. تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعية وغيرها من الاجراءات الاخرى كلما كان ذلك ضرورياً, لالزام الولي (المسئول) او اى شخص اخر يحتفظ ببيانات الكومبيوتر بالمحافظة على سرية القيام بمثل هذه الاجراءات للفترة الزمنية المنصوص بها بموجب قانونها الوطنى المحلى 0

4. سوف تتبع السلطات او الصلاحيات والاجراءات المشار اليها بهذه المادة للمادتين 14، 15 0

ماده 17- سرعه المحافظه على خط سير البيانات والكشف الجزائى لها 0

1. تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية ، بالنسبه لخط سير البيانات المطلوب حفظها بموجب المادة 16)، باقرار تلك التشريعات وغيرها من الاجراءات الاخرى كلما كان ذلك ضرورياً، وذلك :

(أ) لضمان توافر سرعه المحافظه على خط سيرالبيانات هذه بغض النظر عن جهاز خدمه واحد او اكثر فى عمليه ارسال هذا الاتصال او مشاركته المراسلات؛

(ب) لضمان سرعه الكشف للسلطات المختصة بالدوله الطرف بالاتفاقية ، أو الذى تعينه تلك السلطات ، عن قدرأ كافيأ من خط سير البيانات حتى للشخص للدوله الطرف تحديد اجهزه الخدمه والطريقه التى يتم ارسال الاتصال يمكن من خلالها 0

2. تتبع السلطات او الصلاحيات والاجراءات المشار اليها بهذه المادة للمادتين 14، 15

الباب الثالث : اصدار الاوامر

ماده 18 – اصدار الاوامر

01 وم كل دولة طرف بالاتفاقية باقرار مثل هذه الاجراءات التشريعية وغيرها من الاجراءات الاخرى ،كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك حتى تمنح سلطاتها المختصة السلطه وحق التفويض فى توجيه الاوامر الى :

أ- احد الاشخاص على اراضيها لتقديم بيانات محدده على الكومبيوتر بحبازه ذلك الشخص او تحت سيطرته ، ومخزنه داخل منظومه كومبيوتر او بداخل حجره تخزين البيانات بالكومبيوتر 0

ب- احد اجهزه الخدمه لتقديم الخدمات الخاصه به باراضى الدوله الطرف بالاتفاقية لتقديم معلومات او بيانات خاصه بالمشارك صاحب الجهاز فيما يتعلق بتلك الخدمات الموجوده بحوزه او تحت سيطرة جهاز تقديم الخدمه المعلوماتيه هذا 0

02 تتبع السلطات او الصلاحيات والاجراءات المشار اليها بهذه المادة للمادتين (14)، (15)

03 بالنسبة للغرض من هذه المادة ، فإن اصطلاح " بيانات المشترك " يقصد به اية معلومات موجوده فى صورة بيانات بالكمبيوتر او اية صوره اخرى يتم حفظها باحد اجهزة تقديم الخدمة المعلوماتيه ، والتي تتعلق ،بالمشركين فى الخدمات الخاصه به خلاف خط سير البيانات او مضمونها والتي بموجبها يمكن التوصل الى :

أ- نوعية خدمه الاتصال او المراسله المستخدمه ، والشروط الفنيه التي يتم اتخاذها فى ذلك ، والفترة الزمنيه للخدمه ،

ب- البيانات الشخصيه للمشارك ، وعنوانه البريدى أو الجغرافى ، ورقم تليفونه وغير ذلك من ارقام الدخول الاخرى الخاصه به ، والبيانات الخاصه بالفواتير والدفع ، والتي تكون متوافره بموجب الاتفاق على خدمه أو الترتيبات الخاصه بذلك 0

ج- ايه معلومات اخرى خاصه بموقع تركيب اجهزه ومعدات الاتصالات ، والتي تتوافر بموجب الاتفاق على خدمه او الترتيبات الخاصه بذلك 0

الباب الرابع : البحث فى ، ومصادرة ، بيانات الكمبيوتر المخزونه 0

ماده 19 - البحث فى ، ومصادرة ، بيانات الكمبيوتر المخزونه 0

1- تقوم كل دوله طرف بالاتفاقيه باقرار تلك الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ،كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لمنح سلطاتهاالمختصه حق السلطه والصلاحيات القانونيه للبحث والدخول علناً بالمثل على :

أ) منظومه الكمبيوتر او جزء منها وبيانات الكمبيوتر المخزونه بها 0

ب) غرفه تخزين بيانات الكمبيوتر والتي يجوز ان تكون بيانات الكمبيوتر مخزنه بها باراضى الدوله الطرف بالاتفاقيه 0

2- تقوم كل دوله طرف بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لضمان انه فى حاله قيام سلطاتها بعمليات البحث او الدخول بالمثل على منظومه كومبيوتر بعينها او على جزء منها ، وفقاً للفقره 1- (أ) ، ولديها اسس للاعتقاد بان البيانات المطلوبه مخزنه بداخل منظومه كومبيوتر اخرى او بداخل جزء منها على اراضيها ، وان هذه البيانات يمكن الدخول

عليها قانوناً من المنظومه الرئيسيه او متوافره لها ، فتصبح السلطات قادره على توسيع عمليه البحث بسرعه ونشاط او الدخول بالمثل على المنظومه الاخرى 0

3- تقوم كل دوله طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ،كلما كان ذلك ضرورياً ،كى تمنح سلطاتها المختصه السلطه وحق التفويض فى مصادره او حمايه بيانات الكمبيوتر التي يتم الدخول عليها بالمثل وذلك طبقاً للفقرتين 1 او 2 وتشمل هذه الاجراءات حق التفويض فى :
 (أ) مصادره او حمايه منظومه الكمبيوتر او جز منها او حجره تخزين بيانات الكمبيوتر وذلك بطريقه مماثله 0
 (ب) انشاء او عمل نسخه من بيانات الكمبيوتر هذه ويتم الاحتفاظ بها 0

(ج) المحافظه على وحده وسلامه بيانات الكمبيوتر المخزونه وذات الصله ؛

(د) استخراج بيانات الكمبيوتر هذه التي لايمكن الدخول عليها او نقل هذه

البيانات بداخل منظومه الكمبيوتر التي يتم الدخول عليها ومعالجه هذه

البيانات 0

4- تقوم كل دوله طرف بالاتفاقية باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ،كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لمنح سلطاتها المختصه السلطه وحق التفويض لاصدار الامر لاي شخص لديه معلومات ودرايه عن طبيعه عمل منظومه الكمبيوتر او الاجراءات التي يتم تطبيقها لحمايه بيانات الكمبيوتر فى هذا الخصوص ، بتقديم ، وبالقدر المعقول ، المعلومات الضروريه حتى يمكن فهم الاجراءات المشار الها بالفقرتين 1، 2
 5- تتبع السلطات والصلاحيات والاجراءات المشار اليها بهذه ماده للمادتين (14)، (15) 0

الباب الخامس : تجميع بيانات الكمبيوتر فى الوقت الصحيح

ماده 20 تجميع بيانات الكمبيوتر فى الوقت الصحيح

01 تقوم كل دولة طرف بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لمنح سلطاتها المختصة السلطه وحق التفويض فى :

(أ) جمع أو تسجيل من خلال تطبيق الوسائل الفنيه على اراضى تلك الطرف بالاتفاقيه ؛ او الدولة

(ب) التعاون مع ومساعدته السلطات المختصة فى تجميع او تسجيل، خط سير البيانات فى الوقت الصحيح ، بما يتفق واتصالات بعينها

اراضيها والتي يتم ارسالها بواسطه منظومه كومبيوتر 0 على

02 فى حالة تعذر قيام الدولة الطرف بالاتفاقيه اقرار الاجراءات المشار اليها

بالفقره 1 (أ) ، بسبب مبادئ المنظومه القانونيه الوطنيه الخاصه بها

، فانه يجوز لها بدلاً من ذلك اقرار الاجراءات التشريعيه التي تم تشريعها

الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لضمان وغيرها من الاجراءات

سيرها ، وتسجيلها فى الوقت الصحيح بما البيانات خلال خط جمع

فى اراضيها من خلال استخدام يتفق واتصالات بعينها والتي يتم ارسالها

ة الوسائل الفنيه الموجوده على اراضى تلك الدول

03 تقوم كل دولة طرف بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها

الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لالزام احد اجهزه من

الخدمه المعلوماتيه بالمحافظه على سرية وقائع تنفيذ اية سلطات تقديم

منصوص عليها فى هذه ماده وعن اية معلومات تتعلق بها 0 او صلاحيات

04 تتبع السلطه والصلاحيات والاجراءات المشار اليها بهذه ماده للمادتين

،14

15

ماده 21- اعتراض مضمون البيانات 0

1. تقوم كل دولة طرف بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من

الاجراءات الاخرى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، فيما يتعلق بمعدل الجرائم الكبرى

والخطيره المطلوب تحديدها من قبل القانون الوطنى المحلى ، وذلك لمنح سلطاتها

المختصه السلطه وحق التفويض لكى يتم :

(أ) تجميع او تسجيل من خلال تطبيق واستخدام الوسائل الفنيه على اراضى

الطرف بالاتفاقيه ؛ تلك الدولة

(ب) الزام جهاز تقديم الخدمه المعلوماتيه ، من خلال السعه او القدره الفنيه

الخاصه به على:

1 - تجميع او تسجيل من خلال تطبيق واستخدام الوسائل الفنيه على تلك الدولة الطرف بالاتفاقيه ، او اراضى

2 - التعاون مع ومساعدته السلطات المختصة فى تجميع او تسجيل ،

البيانات، فى الوقت الصحيح ، التي تتعلق باتصالات مضمون والتي يتم ارسالها بواسطه منظومه كومبيوتر بعينها على اراضيها

0

2. فى حاله تعذر قيام الدولة الطرف بالاتفاقيه باقرار الاجراءات التشريعيه المشار اليها بالفقره 1- (أ)، بسبب مبادئ المنظومه القانونيه الوطنيه الخاصه بها التي تم تشريعها ، فانه يجوز بدلاً من ذلك اقرار الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ،كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لضمان تجميع مضمون البيانات وتسجيلها فى الوقت الصحيح بالنسبه لاتصالات بعينها على اراضيها من خلال تطبيق واستخدام الوسائل الفنيه على اراضى تلك الدولة 0

3. تقوم كل دوله طرف بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى، كلما ، كان ذلك ضرورياً ، وذلك لالزام جهاز تقديم الخدمه المعلوماتيه بالمحافظه على سرية وقائع تنفيذ ايه سلطات او صلاحيات منصوص عليها فى هذه ماده وعن ايه معلومات تتعلق بها 0

4. تتبع السلطات والصلاحيات والاجراءات المشار اليها بهذه ماده للمادتين 14 ، 15

0

الفصل الثالث : السلطه القضائيه

ماده 22 - السلطه القضائيه

تقوم كل دوله طرف فى بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ،كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار التشريع ليشمل ايه جريمة منصوص عليها وفقاً للمواد من 2-11 من هذه الاتفاقيه ، عند ارتكاب جريمة

أ- على اراضيها ؛ او

ب- على متن احدى السفن التي تحمل علم تلك الدولة الطرف بالاتفاقيه

؛ او

ج- على متن احدى الطائرات المسجله بموجب قوانين تلك الدولة الطرف

بالاتفاقيه؛ او

- د- بمعرفه احد مواطنيها ، اذا كانت الجريمة يعاقب عليها القانون بموجب القانون الجنائي فى حالة ارتكابها، او فى حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق السلطه القضائيه الاقليميه لاية دولة 0
- 2- يجوز لكل دولة طرف بالاتفاقية الاحتفاظ بالحق فى عدم التطبيق ، او فقط فى حالات او ظروف معينه للوائح القضائيه المعلنه التطبيق وحتى 1- (د) من هذه المادة او اى جزء منها بالفقرات من 1- (ب) 0
- 3- تقوم الدولة الطرف فى الاتفاقية باقرار مثل هذه الاجراءات التشريعيه الاجراءات الاخرى ،كلما كان ذلك ضرورياً ، لاصدار التشريع وغيرها من اليها بالماده 24- فقره 1 ، من هذه الاتفاقية المشار ليشمل الجرائم فى وجود الشخص المزمع بانه متهم على ، فى حالات حيث يكون ذلك اراضيها ولا تقوم بتسليمه لدوله اخرى طرفاً بالاتفاقية ، بناء على الجنسيه فقط ، بعد طلب التسليم 0
- 4- لا يستثنى من هذه الاتفاقية اى تشريع جنائى تمارسه احد الدول الاطراف بالاتفاقية وفقاً لقانونها الوطنى 0
- 5- فى حالة قيام اكثر من طرف من الدول الاطراف بالاتفاقية بالمطالبه بتشريع قضائى فيما يعتقد بوجود جريمة منصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية ، تقوم الدول الاطراف المعنيه ، متى كان ذلك مناسباً ، بالتشاور بفرض تحديد التشريع القضائى الاكثر ملائمه للفصل فيها قضائياً 0

الفصل الثالث : التعاون الدولى

القسم الاول : مبادئ العامه

الباب الاول : مبادئ عامه تتعلق بالتعاون الدولى 0

ماده 23- الاسس العامه المتعلقة بالتعاون الدولى

تتعاون الدول الاطراف بالاتفاقية مع بعضها البعض ، وفقاً لنصوص هذا الفصل ، ومن خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي فى الشئون الجنائية ، والاجراءات المتفق عليها بمقتضى التشريع الخاص بالتمائل او المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل ، والقوانين الوطنية المحلية ، لأقصى درجة ممكنه للاغراض الخاصة بعمليات التحقيق والبحث او الاجراءات المتعلقة بالجرائم او الخاصة بنظم وبيانات الكمبيوتر ، او لتجميع الادله الخاصة بالجريمة فى صوره الكترونيه 0

الباب الثانى : مبادئ تتعلق بعملية تسليم المجرمين

ماده 24- عملية تسليم المجرمين

1- أ- تطبق هذه المادة على عملية تسليم المجرمين فيما بين الدول الاطراف بالنسبه للجرائم المنصوص عليها وفقاً للمواد من 2-11 بهذه الاتفاقية يعاقب الاتفاقية ، بشرط ان

القانون بموجب القوانين بالدولتين المعنيتين طرفى الاتفاقية عليها عن سنه واحده على الاقل او بعقوبه الحريه لفته لاتزيد بالحرمان من اشد 0

ب- فى حاله اذا ما تطلب الامر تطبيق عقوبه مختلفه بدرجة اقل بموجب عليه وفقاً للتشريع الخاص بالتمائل او المتعلق بمبدأ اجراء يتفق بتسليم المجرمين الاتفاقيات الخاصه المعامله بالمثل او باحدى بتسليم المجرمين ، بما فى ذلك الاتفاقية الاوروبيه الخاصه طرفين او (التي تطبق فيما بين دولتين 24 ETS) برقم المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية الاقل اكثر ، فتطبق العقوبه او المعاهده 0

02 يُرى ادراج الجرائم الموضحة بالفقره 1 من هذه المادة على انها جرائم يتم فيها تسليم المجرمين بالنسبه لاية معاهده لتسليم المجرمين توجد فيما بين الدول الاطراف 0 وتقوم الدول الاطراف بادراج هذه الجرائم على انها جرائم يتم فيها تسليم المجرمين بالنسبه لاية معاهده لتسليم المجرمين يلزم ابرامها فيما بينها 0

03 فى حالة تلقى احدى الدول الاطراف بالاتفاقية ، والتي تجعل عملية تسليم المجرمين مشروطه بوجود معاهده ، طلباً للتسليم من دوله اخرى طرفاً بالاتفاقية لاتربطها بها اتفاقية لتسليم المجرمين ، فانه يجوز لها دراسه

هذه الاتفاقية باعتبارها السند القانوني لعملية التسليم فيما يتعلق بابه جريمة مشار إليها بالفقره 1 من هذه المادة.

04 تعترف الدول الاطراف بالاتفاقية ، التي تجعل عملية تسليم المجرمين مشروطه بوجود معاهده ، بالجرائم المشار اليها بالفقره 1 من هذه المادة

05 تخضع عملية تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها عملية التسليم او بموجب المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين التي تطبق ، بما في ذلك الاسس التي يجوز فيها للدولة الطرف بالاتفاقية والمطلوب منها عملية التسليم، ان ترفض القيام بعملية التسليم 0

06 في حالة رفض عملية تسليم المجرمين في احدى الجرائم المشار اليها بالفقره 1 من هذه المادة فقط بناء على جنسية الشخص المطلوب ، او نظراً لان الدولة المطلوب منها عملية التسليم ترى ان لها تشريعاً يشمل هذه الجريمة ، تقوم الدولة المطلوب منها عملية التسليم باحاله للقضية ، وبناء على طلب الدولة الطرف بالاتفاقية التي تطلب عملية التسليم ، لسلطاتها المختصة بغرض الفصل فيه فضائياً ثم تقوم بعد ذلك بابلاغ النتيجة النهائية للدولة الطرف بالاتفاقية الطالبة عملية التسليم في الوقت المناسب 0 وتتخذ هذه السلطات قرارها واجراء عمليات التحقيق واتخاذ الاجراءات الخاصة بها وبنفس الطريقه كما هو الحال بالنسبه لايه جريمة اخرى ذات طابع مشابه لها بموجب القانون الخاص بتلك الدولة الطرف بالاتفاقية 0

07 أ- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية ، في وقت التوقيع او عند ايداع اصول التصديق ، الخاصه بها او قبولها ، او موافقتها ، او انضمامها ، باخطار بالأمين العام للمجلس الاوروبي عن اسم ، وعنوان كل جهه مسئوله عن اصدار او تلقي طلبات التسليم او اوامر الضبط التحفظي في حالة عدم وجود معاهده 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

ب- يقوم الأمين العام للمجلس الاوروبي بانشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالجهات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقية 0 وتضمن كل المسئوله التفصيلات التي يتم حفظها في هذا السجل دوله طرف بالاتفاقية ان صحيحه وموجوده طوال الوقت 0

الباب الثالث : مبادئ عامه تتعلق بتبادل المساعدات

ماده 25- مبادئ عامة تتعلق بتبادل المساعدات 0

1. تقوم الدول الاطراف بالاتفاقيه بتقديم المساعدات المتبادلله لبعضها البعض الى اقصى حد ممكن وذلك للاغراض الخاصه بعمليات التحقيق او الاجراءات المتعلقة بالجرائم التي لها علاقه بنظم وبيانات الكومبيوتر ، او بالنسبه لتجميع الادله الخاصه بالجريمه فى شكل الكترونى 0
2. تقوم ايضاً كل دولة طرف بالاتفاقيه باقرار هذه الاجراءات التشريعيه وغيرها من الاجراءات الاخرى ،كلما كان ذلك ضرورياً ، وذلك لتنفيذ الالتزامات المعلنه بالمواد من 27-35

3. يجوز لكل دولة طرف بالاتفاقيه ، فى الظروف العاجله ، تقديم الطبات الخاصه بتبادل المساعدات او المراسلات والاتصالات المتعلقه بذلك بوسائل الاتصال السريعه ، بما فى ذلك اجهزه الفاكس او البريد الالكترونى ، الى حد ان مثل هذه الوسائل توفر معايير ومعدلات امنيه ملائمه وصحيحة تضى نوعاً من الموثوقيه على البيانات (وقد يتضمن ذلك استخدام الشفره عند الضروره) ، الى جانب التأكيد الرسمى على المتابعه ، عندما تطلب ذلك الدولة الطرف بالاتفاقيه والمطلوب منها تقديم المساعده 0 وتقبل الدولة الطرف بالاتفاقيه والمطلوب منها تقديم المساعده ، وتستجيب للطلب باية وسيله وسائل الاتصال السريعه هذه 0

4. ما عدا ما هو خلاف ذلك ، وخاصه ما تنص عليه المواد فى هذا الجزء ، فسوف تخضع عمليه تبادل المساعدات للشروط الوارده بالقانون الخاص بالدوله الطرف بالاتفاقيه المطلوب منها تقديم المساعده ، او بموجب المعاهدات الخاصه بتبادل المساعدات التي تطبق ، بما فى ذلك الاسس التي يجوز فيها لدوله الطرف بالاتفاقيه والمطلوب منها تقديم المساعده ، ان ترفض التعاون 0 ولا تمارس الدولة الطرف بالاتفاقيه والمطلوب منها تقديم المساعده الحق فى رفض تبادل المساعدات بالنسبه للجرائم المشار اليها بالمواد من 2-11 على اساس ان الطلب يتعلق فقط بجريمه تعتبرها جريمة ماليه 0

5. فى حالة ، ووفقاً لنصوص هذا الفصل ، السماح للدوله الطرف المطالب بتقديم مساعده متبادلله مشروطه حال وجود جريمة مزدوجه ، فإنه يُرى استيفاء هذا الشرط ، بغض النظر عما اذا كانت قوانينها تضع الجريمة داخل التصنيف ذاته للجريمه ام انها تضع مسمى للجريمه بنفس الاصطلاح كما هو بالنسبه للطرف الطالب ، اذا كان السلوك الذى يحدد الجريمة المطلوب تقديم المساعده فيها يشكل جريمة بموجب قوانينها 0

ماده 26 المعلومات التلقائيه

- 1- يجوز للدولة الطرف بالاتفاقية ، فى حدود القانون الوطنى الخاص بها ، ودون طلب مسبق ، ارسال معلومات لدولة اخرى طرف بالاتفاقية يتم الحصول عليها فى اطار التحقيقات الخاصه بها فى حالة اذا مارأت ان الافصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الدولة الطرف بالاتفاقية التى تتلقى هذه المعلومات قد يساعد الدولة الطرف الطالب فى بدء او تنفيذ عمليات لتحقيق او اجراءات تتعلق بجرائم منصوص عليه وفقاً لهذه الاتفاقية ، او قد يودى الى تقديم طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف بالاتفاقية بموجب هذا الفصل 0
- 2- قبل تقديم هذه المعلومات ، فانه يجوز للدول الطرف بالاتفاقية والتي تقدم هذه المعلومات ان تطلب المحافظه على سرية هذه المعلومات استخدامها فقط وفقاً لشروط 0 وفى حالة عدم استجابة الدولة الطرف بالاتفاقية والتي تتلقى هذه المعلومات لمثل هذا الطلب ، فانها تقوم باخطار الدولة الطرف بالاتفاقية التي تقوم بتقديم المعلومات والتي ستحدد عندئذ اذا ما كان ينبغي مع ذلك تقديم هذه المعلومات 0 وفى حالة قبول هذه المعلومات من قبل الدولة الطرف بالاتفاقية ، التي تتلقى المعلومات لهذه المعلومات وفقاً للشروط ، فانها تصبح ملزمه بها 0

الباب الرابع : الاجراءات المتعلقة بالطلبات الخاصه بتبادل المساعدات فى عدم وجود اتفاقيات دوليه قابله للتطبيق 0

ماده 27 - الاجراءات المتعلقة بالطلبات الخاصه بتبادل المساعدات فى عدم وجود اتفاقيات دوليه قابله للتطبيق 0

- 1- فى حالة عدم وجود ايه معاهده او اتفاقية خاصه بتبادل المساعدات على اساس وجود تشريع مماثل او يتعلق بمبدأ المعامله بالمثل سارى المفعول ما بين دولتين طرفين بالاتفاقية ، الطالبه والمطالبه ، فانه يتم تطبيق نصوص الفقرات من 2-9 من هذه الماده 0 ولا تطبق نصوص هذه الماده فى حالة وجود مثل هذه المعاهده ، او الاتفاقية ، او التشريع ، مالم توافق الاطراف المعنيه على تطبيق اى من او كل البنود الباقية من هذه الماده بدلا منها 0

2- أ- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقيه بتخصيص هيئه او هيئات مركزيه مسئوله عن الارسال والرد على الطلبات الخاصه بتبادل المساعدات او تنفيذ هذه الطلبات او ارسالها للجهات المختصه لتنفيذها ؛

ب - تقوم الهيئات المركزيه بالاتصال مباشرة ببعضها البعض ؛

ج - تقوم كل دولة طرف بالاتفاقيه ، فى وقت التوقيع ، او عند قيامها بايداع التصديق ، الخاصه بها او قبولها او موافقتها ، او انضمامها ، اصول العام للمجلس الاوروبى باخطار الامين ودخولها الى الاتفاقيه ، المخصصه لمتابعه هذه الفقره عن اسماء وعناوين الهيئات والجهات

؛

د- يتولى الامين العام للمجلس الاوروبى انشاء وتحديث سجلاً خاصاً بالهيئات التي تخصصها الدول الاطراف بالاتفاقيه 0 وتضمن كل دولة طرف المركزيه التفصيلات التي يتم حفظها فى هذا السجل صحيحه وموجوده بالاتفاقيه ان طوال الوقت 0

3- يتم تنفيذ الطلبات الخاصه بتبادل المساعدات بموجب هذه الماده ووفقاً للاجراءات التي تحددها الدولة الطالبه ، ماعدا فى حاله تعارض ذلك مع القانون الخاص بالدوله المطالبه 0

4- يجوز للدوله المُطالبه ، الى جانب الاسس الخاصه بالرفض والوارده بالماده 25(فقره 4) ، ان ترفض تقديم المساعده فى حاله :

أ- اذا كان الطلب يتعلق بجريمه يتعبرها الطرف او الدوله المُطالبه جريمة سياسيه او جريمه لها علاقه بجريمه سياسيه ، او

ب- اذا رأت ان تنفيذ الطلب من المرجح ان يمس سيادتها واستقلالها ، او امنها ، او النظام العام بها ، او يضر بمصالحها الاساسيه الاخرى 0

5- يجوز للدوله الطرف بالاتفاقيه والمطالبه تقديم المساعده تأجيل الاجراءات الخاصه بالطلب اذا كانت مثل هذه الاجراءات قد تضر بالتحقيقات او الاجراءات الجنائيه التي تجريها سلطاتها 0

6- تقوم الدوله المطلوب منها تقديم المساعده ، وقبل رفض او تأجيل تقديم المساعده ، اذا ان ذلك ملائماً ، وبعد التشاور مع الدوله الطالبه الطرف بالاتفاقيه ، بدراسه مدى امكانيه منح الطلب جزئياً او طبقاً لتلك الشروط التي تراها ضروريه 0

7- تقوم الدوله المطالبه الطرف بالاتفاقيه فى وقت مبكر باخطار نظيرتها الطالبه بنتيجه تنفيذ الطلب الخاص بالمساعده 0 وان يتم توضيح الاسباب بالنسبه لاي رفض او تأجيل للطلب 0 كما تقوم الدوله المطالبه ايضاً باخطار نظيرتها

الطالبه عن اية اسباب قد تؤدي الى تعذر تنفيذ الطلب او التي ترجح تأخيرها الى حد كبير 0

- 8- يجوز للدوله الطالبه الطرف بالاتفاقية (التي تطلب المساعدة) ان تطلب من نظيرتها المطالبه (المطلوب منها تقديم المساعدة) المحافظه على سريه الوقائع الخاصه باى طلب يتم تقديمه بموجب هذا الفصل وكذلك ايضاً بالنسبه للموضوع الخاص به ، فيما عدا بالنسبه للحد اللازم لتنفيذه 0 وفى حاله - تعذر استجابته الدوله المطالبه الطرف بالاتفاقية (المطلوب منها تقديم المساعدة) للطلب الخاص بالسريه ، فانها تقوم فى وقت مبكر باخطار نظيرتها الطالبه (التي تطلب المساعدة) ، والتي ستحدد بعد ذلك اذا ما كان بالرغم من ذلك يتم تنفيذ الطلب
- 9- أ- فى حاله حدوث طوارئ ، فانه يجوز لسلطات القضائيه مباشرة بالدوله الطرف بالاتفاقية الطالبه (التي تطلب المساعدة) ارسال الطلبات الخاصه بتبادل المساعدات أو المراسلات المتعلقة بذلك لنظيرتها بالدوله الطرف المطالبه بالاتفاقية (المطلوب منها تقديم تلك المساعدة) 0 فى اى من مثل هذه الحالات ، يتم ارسال نسخه فى نفس الوقت للهيئه المركزيه بالدوله الطرف المطالبه (المطلوب منها تقديم المساعدة) عن طريق نظيرتها الطالبه (التي تطلب المساعدة) 0

- ب- يجوز تقديم اى طلب او اتصال او مراسلات بموجب هذه الفقره عن طريق الدوليه للشرطه الجنائيه - (انتربول) 0 المنظمه
- ج- فى حاله تقديم طلب وفقاً للفقره الفرعيه (أ) من هذه ماده وعدم كفاءه الجبهه التعامل مع الطلب ، فانها تحيل الطلب للجبهه الوطنيه المختصه واخطار فى والطرف بالاتفاقية مباشره بانها قامت بذلك 0 الدوله الطالبه
- د- يجوز للسلطات المختصه بالدوله الطالبه الطرف بالاتفاقية (التي تطلب المساعدة) مباشرة بارسال الطلبات او المراسلات بموجب هذه الفقره والتي (القيام قسرى الى نظيرتها بالدوله المطالبه والطرف بالاتفاقية لاتتضمن اى اجراء (المطلوب منها تقديم المساعدة) 0
- ه- يجوز لكل دوله طرف بالاتفاقية ، وقت التوقيع او عند ايداع اصول التصديف بها ، او بقبولها ، او موافقتها ، او انضمامها ودخولها فى الاتفاقية ، الخاصه للمجلس الاوروبى بان يتم ، ولاسباب تتعلق بالفعالويه ، اخطار الامين العام الفقره الى الهيئه المركزيه التابعه لها 0 ارسال الطلبات بموجب هذه

ماده 28- السريه والقيود على عمليه الاستخدام

- 1- فى حاله عدم وجود معاهده او اتفاقيه لتبادل المساعدات على اساس تشريع متماثل او قائم على مبدأ المعامله بالمثل وسارى المفعول فيما بين الدولتين طرفى الاتفاقيه ، (الطالبه والمطالبه) ، تطبق النصوص الخاصه بهذه ماده 0 ولاتطبق نصوص هذه ماده فى حاله وجود مثل هذه المعاهده او الاتفاقيه او مثل هذا التشريع ، مالم توافق الدول الاطراف المعنيه على تطبيق اى من او كل الجزء الباقى من هذه ماده بدلاً منها بشأن ذلك 0
- 2- يجوز للدوله المطالبه (الطرف بالاتفاقيه المطلوب منها تقديم المساعده) ان تجعل عمليه الدعم والمساعده بالمعلومات او الادوات واللوازم استجابيه للطلب المقدم تتوقف على الشرطين التاليين :
 (أ) المحافظه على سريتها فى حاله عدم الاستجابيه للطلب الخاص بتبادل الامور القانونيه ، فى حاله عدم وجود مثل هذا الشرط 0 المساعده فى
 (ب) عدم استخدامها فى تحقيقات او الاجراءات بخلاف ما هو موضح بالطلب 0
- 3- فى حاله تعذر الدوله الطالبه (الطرف بالاتفاقيه والتي تطلب المساعده) على الاستجابيه لاحد الشرطين المشار اليها بالفقره الثانيه ، فانها تقوم فى وقت مبكر باخطار الدوله الطرف الاخر ، والتي ستحدد عندئذ اذا ما كان بالرغم من ذلك يتم تقديم المعلومات وفى حاله قبول الدوله الطالبه (الطرف الذى يطلب المساعده) لهذا الشرط ، فانها تصبح ملزمه به 0
- 4- يجوز لايه دوله طرف بالاتفاقيه تقديم مساعده بمعلومات او مستندات وفقاً للشرط المشار اليه بالفقره 2 ، ان تشترط على الطرف الاخر تقديم تفسير توضيحي ، فيما يتعلق بهذا الشرط ، والاستخدام المعد بالنسبه لمثل هذه المعلومات او المستندات 0

القسم الثانى : بنود محدده

الباب الاول : تبادل المساعدات بشأن الاجراءات التحفظيه

ماده 29 – سرعة المحافظه على بيانات الكومبيوتر المخزونه.

1. يجوز لاحدى الدول الاطراف ان تطالب نظيرتها بطلب أو بالاحرى الحصول على سرعة المحافظه على البيانات التي يتم تخزينها بواسطه منظومه كومبيوتر ، والتي توجد داخل اراضى تلك الدوله الاخرى والتي تنوى الدوله الطالبه بصدد

ذلك تقديم طلب خاص بتبادل المساعدات للبحث ، أو الدخول بالمثل، أو المصادره أو الحماية بالمثل، أو الكشف عن البيانات
 2. يحدد طلب المحافظة الذي يتم تقديمه بموجب الفقرة 1 مايلي :

أ- الجهة التي تطلب المحافظة ؛

ب- الجريمة موضوع التحقيق الجنائي أو الاجراءات الجنائية وملخص موجز بالوقائع المتعلقة بها؛

ج- بيانات الكمبيوتر المخزونه والمطلوب المحافظة عليها وعلاقتها بالجريمة؛

د- ايه معلومات متوافره تكشف عن شخصيه صاحب (أو المسنول عن) بيانات الكمبيوتر التي يتم تخزينها، أو مكان وجود منظومه الكمبيوتر؛

هـ- ضرورة المحافظة عليها؛

و- نيه هذه الدولة الطرف بالاتفاقية في تقديم طلب تبادل المساعدة خاص بعمليات البحث ، أو الدخول بالمثل، أو المصادرة، أو الحماية بالمثل، أو الكشف عن بيانات الكمبيوتر المخزونه ،

3- عند ورود الطلب من دولة أخرى طرف بالاتفاقية، فتقوم الدولة المطالبه (المطلوب منها تقديم المساعدة) باتخاذ كافة الاجراءات الملائمه وذلك لسرعه المحافظة على بيانات محدده بعينها وفقاً للقانون الوطنى المحلى الخاص بها. وبالنسبه للاغراض الخاصه بالاستجابة للطلب، فلايلزم وجود ازدواجيه فى الجريمة كشرط لتوفير عنصر المحافظه هذا 0

4- يجوز للدولة الطرف بالاتفاقية التي تشترط وجود جريمة مزدوجه كشرط للاستجابة للطلب الخاص بتبادل المساعدات الخاصه بالبحث أو الدخول بالمثل، أو المصادرة أو الحماية بالمثل الكشف عن البيانات المخزونه والافصاح عنها، بالنسبه للجرائم خلاف تلك المنصوص عليها وفقاً للمواد 2-11 بهذه الاتفاقية ، ان تحتفظ بالحق فى رفض طلب الحفظ بموجب هذه المادة فى الحالات التي تكون لها الحق فيها الاعتقاد بانه فى وقت عمليه الكشف أو الافصاح عن هذه المعلومات يتعذر استيفاء الشرط الخاص بوجود الجريمة المزدوجه.

5- بالاضافه الى ذلك، فانه يجوز فقط رفض طلب الحفظ اذا :

أ- كان الطلب يتعلق بجريمه ترى الدولة المطالبه (المطلوب منها تقديم المساعدة) انها تشكل جريمة سياسية او جريمة لها علاقة بجريمة سياسية؛ أو .

ب-رأت الدولة المطالبه (المطلوب منها تقديم المساعدة) أن تنفيذ الطلب من المرجح انه يمس سيادتها ، أو أمنها، أو النظام العام فيها، أو الاضرار بمصالحها الاساسية الاخرى 0

6- فى حالة اعتقاد الدولة المطالبة الطرف بالاتفاقية (المطلوب منها تقديم المساعدة لن يضمن توافر البيانات او قد يهدد سرية ، او بالاحرى)بان الحفظ الطالبه مستقبلاً ، اذن تقوم على الفور باخطار سلامة التحقيقات بالدوله ماكان ينبغى على الرغم من ذلك تنفيذ الدولة الطالبه التي تحدد عندئذ اذا

الطلب 0

7. ان اى حفظ يتم تفعيله رداً على الطلب المشار اليه بالفقره 1 يجب ان يكون لفته لاتقل عن ستين يوماً، حتى يمكن للدوله الطالبه الطرف بالاتفاقية تقديم طلب للبحث او للدخول بالمثل، او المصادره او الحمايه بالمثل، او الكشف عن البيانات 0 ويعد تلقى هذا الطلب تظل البيانات مطلوب حفظها عليها تمهيداً لصدور قرار خاص بهذا الطلب.

ماده 30- سرعة الكشف عن خط سير البيانات المحفوظه .

- 1- فى حاله قيام الدولة المطالبة (الطرف بالاتفاقية المطلوب منها تقديم المساعدة) باكتشاف، من خلال تنفيذ الطلب المقدم وفقاً للماده 29 الخاصه بحفظ البيانات خلال خط سيرها بالنسبه لاتصال بعينه ، ان جهاز تقديم الخدمه المعلوماتيه بالدوله الاخرى شارك فى ارسال الاتصال، فتقوم الدولة المطالبة (المطلوب منها تقديم المساعدة على وجه السرعة بالكشف عن القدر الكافى من البيانات خلال خط سيرها للدوله الطالبه، لتحديد ذلك الجهاز الخاص تقديم الخدمه المعلوماتيه والطريق التى تم ارسال هذا الاتصال من خلاله 0
- 2- يجوز الامتناع فقط عن الكشف عن البيانات خلال خط سيرها بموجب الفقره 1 اذا :

- أ- كان الطلب يتعلق بجريمه ترى (الدولة المطالبة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة) انها تشكل جريمة سياسية او انها جريمة ذات صلة بجريمه سياسية ، أو
- ب- رأت الدولة المطالبة (المطلوب منها تقديم المساعدة) ان تنفيذ الطلب من المرجح ان يمس سيادتها، أو أمنها وسلامتها، أو النظام العام فيها أو الاضرار بمصالحها الاساسية الاخرى.

الباب الثانى : تبادل المساعدات بشأن بالصلاحيات والتفويض فى مجال التحقيقات

ماده 31 – تبادل المساعدات المتعلقة بالدخول على بيانات الكومبيوتر المخزونه

1. يجوز للدولة الطرف بالاتفاقية ان تطلب من دولة اخرى طرف بالاتفاقية القيام بالبحث او الدخول بالمثل أو الصادره او الحماية بالمثل والكشف عن البيانات المخزونه وذلك بواسطة منظومه كومبيوتر توجد داخل اراضي الدولة المطالبه (المطلوب منها تقديم المساعدة) ، بما فى ذلك البيانات التي قد يتم حفظها وفقاً للماده 29

2. تستجيب الدولة المطالبه (المطلوب منها تقديم المساعدة) للطلب من خلال تطبيق الاصول والاتفاقيات والقوانين الدوليه المشار اليها بالماده 23، وفقاً للنصوص القانونية الاخرى ذات الصله والخاصه بهذا الفصل 0

3. يتم الاستجابة للطلب على وجه السرعة فى حاله :

- أ- وجود اسس للاعتقاد بان البيانات ذات الصله تصبح بصفه خاصه للضياع والفقدان ، او عرضة للتعديل أو التغيير 0
- ب- وبالاخرى تنص الاتفاقيات ، والاصول ، والقوانين المشار اليها بالاسراع بالتعاون 0 على
- بالفقره 2 -

ماده 32- الدخول عبر الحدود على بيانات الكومبيوتر المخزونه بموافقه او فى حاله توافرها علناً

يجوز للدولة الطرف بالاتفاقية ، وبدون تفويض من دولة اخرى طرف بالاتفاقية :

(أ) الدخول علناً وبشكل متاح _ (مصدراً مشاع) على بيانات المخزونه ، بغض النظر عن مكان تواجد البيانات الكومبيوتر جغرافياً ؛ او

(ب) الدخول على ، او تلقى، عن طريق منظومه كومبيوتر باراضيها ، بيانات الكومبيوتر المخزونه الموجوده بدوله اخرى طرفاً بالاتفاقية ، وذلك فى حاله حصول الدولة الطرف على الموافقه القانونية والطواعيه من الشخص الذى له حق التفويض قانوناً فى الكشف عن البيانات للدوله الطرف بالاتفاقية من خلال منظومه الكومبيوتر هذه 0

ماده 33- تبادل المساعدات فى تجميع خط سيرالبيانات فى الوقت الصحيح 0

1. تقوم الدول الاطراف بالاتفاقية بتقديم المساعدات المتبادلله لبعضها البعض فيما يتعلق بعملية تجميع البيانات خلال خط سيرها فى الوقت الصحيح والتي تكون لها علاقه باتصالات بعينها على اراضيها والتي يتم ارسالها بواسطة منظومه

كومبيوتر 00 وطبقاً لنصوص الفقرة 2 فان هذه المساعدات تحكمها الشروط والاجراءات المنصوص عليها بموجب القانون الوطنى للدولة.
2. تقوم كل دولة بتقديم مثل هذه المساعدة على الاقل تقديراً فيما يتعلق بالجرائم التي قد تتوافر فيهاا عمليه تجميع البيانات من خلال خط سيرها فى الوقت الصحيح فى قضيه محليه او وطنيه مماثله 0

ماده 34 – تبادل المساعدات المتعلقة باعترض مضمون البيانات

1. تقوم الدول الاطراف بالاتفاقية بتقديم المساعدات المتبادله لبعضها البعض فيما يتعلق بعملية تجميع او تسجيل مضمون البيانات فى الوقت الصحيح والخاصه باتصالات معينه يتم ارسالها بواسطة منظومه كومبيوتر والى الحد الذى تجيزه القوانين بموجب المعاهدات والقوانين الوطنيه التي تطبق 0

24/7 الباب الثالث : شبكه المنظومه

24/7 ماده 35 – شبكه المنظومه

1- تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية بتخصيص نقطه اتصال متاحه طوال الاربع والعشرين ساعه يوميا وسبعه ايام اسبوعيا وذلك لضمان توافر تقديم المساعدات المباشره لغرض التحقيقات او الاجراءات الخاصه بالجرائم المتعلقة بنظم وبيانات الكومبيوتر ، اوتجميع الادله الخاصه بالجريمه فى شكل الكرونى 0 ويشمل هذا النوع من المساعدة تسهيل ، او اذا ما كان القانون الوطنى الخاص بها والتطبيق يجيز مباشرة تنفيذ الاجراءات التاليه :
أ- توفير الادوات والاجهزه الفنيه

ب- المحافظ على البيانات طبعاً للمادتين 29، 30

ج- تجميع الادله ، وتوفير المعلومات القانونيه والاستدلال على المشتبه فيهم
مكانهم 0 وتحديد

2- أ- سيكون لنقطه الاتصال الخاصه بالدوله الطرف بالاتفاقية القدره على اجراء الاتصالات بمثيلها بدوله اخرى نظيرتها على وجه السرعة 0

ب- اذا كانت نقطه الاتصال التي تخصصها الدولة الطرف بالاتفاقية ليست جزء من الجهه او الجهات المسئوله عن تبادل المساعدات الدوليه او عمليات تسليم المجرمين فى تلك الدولة ، فان نقطه الاتصال تضمن قدرتها على التنسيق مع تلك الجهه او الجهات على وجه السرعة 0

العاملين المدربين والمزودين 3- تضمن كل دولة طرف بالاتفاقية توافر بالاجهزه والمعدات وذلك لتسهيل عمليه تشغيل الشبكه 0

الفصل الرابع : البنود النهائية

ماده 36- التوقيع والدخول فى حيز التنفيذ

- 1- تصبح هذه الاتفاقية علنيه بالنسبه للتوقيع من قبل الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبى والدول غير الاعضاء التي شاركت فى دراسه التفاصيل الخاصه بها 0
- 2- تخضع هذه الاتفاقية لعمليات التصديق ، او القبول ، او الموافقه 0 وسيتم ايداع الاصول الخاصه بعمليات التصديق او القبول ، او الموافقه لدى الامين ا لعام للمجلس الاوروبى
- 3- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الاول من الشهر التالى لعمليه انتهاء فتره الثلاثه شهور من تاريخ قيام خمس دول ، من بينها ثلاث دول اعضاء على الاقل بالمجلس الاوروبى ، بالتعبير عن موافقتها على الالتزام من جانبها بالاتفاقية وفقا للنصوص بالفقرتين 1، 2 0
- 1- بالنسبه لايه دوله موقعه وبالتالي تعبر عن موافقتها على الالتزام بها من جانبها ، فان هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ فى اليوم الاول من الشهر التالى لعمليه انتهاء فتره الثلاثه شهور من تاريخ الاعراب عن الموافقه بالالتزام بالاتفاقية وفقاً لنصوص الفقرتين 1، 2 0

ماده 37- الانضمام للاتفاقية:

1. بعد دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ ، فانه يجوز للجنه الوزراء بالمجلس الاوروبى ، وبعد التشاور مع الدول المبرمه للاتفاقية والحصول على موافقتها بالاجماع ، توجيه الدعوه لايه دوله ليست عضو بالمجلس ولم تشارك فى دراسه التفاصيل الخاصه بها للانضمام لهذه الاتفاقية 0 ويتم اتخاذ القرار بالاغلبيه المنصوص عليها بالماده 20 - د من التشريع الخاص بالمجلس الاوروبى وعن طريق الاقتراع الاجماعى لممثلى الدول المبرمه للاتفاقية والتي يحق لها فى عضويه لجنه الوزراء 0 قانونا المشاركه
2. بالنسبه لايه دوله تنضم للاتفاقية بموجب الفقره (1) بعاليه ، فسوف تدخل الاتفاقية فى حيز التنفيذ فى اليوم الاول من الشهر التالى لعمليه انتهاء فتره

الثلاثة شهور من تاريخ ايداع اصول الانضمام لدى الامين العام للمجلس
الاوروبى 0

ماده 38- التطبيق الاقليمى 0

1. يجوز لاية دولة ، فى وقت التوقيع على الاتفاقية او عند ايداع اصول التصديق الخاصه بها ، او قبولها ، او موافقه عيلها ، او الانضمام اليها والدخول فيها ، تحديد الإقليم او الاقاليم التي يتم تطبيق هذه الاتفاقية عليها 0
2. يجوز لايه دولة ، فى اى موعد لاحق ، وبموجب اقرار موجه للامين العام للمجلس الاوروبى ، التوسع فى تطبيق هذه الاتفاقية على اى اقليم او دوله اخرى يتم تحديدها بالاقرار 0 وبالنسبه لهذا الاقليم او الدولة فسوف تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الاول من الشهر الذى يلى انتهاء فتره الثلاث شهور من تاريخ ورود الاقرار للامين العام (للمجلس الاوروبى) 0
3. يجوز سحب اى اقرار يتم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين ، بالنسبه لاي اقليم او دوله يتم تحديدها بهذا الاقرار والتراجع فيه بموجب اخطار موجه للامين العام للمجلس الاوروبى وتصبح سحب الاقرار سارى المفعول فى اليوم الاول من الشهر الذى يلى انتهاء فتره الثلاثة شهور من تاريخ ورود هذا الاخطار للامين العام (للمجلس الاوروبى)

ماده 39- نتائج الاتفاقية :

1. ان الغرض من الاتفاقية الحاليه هو استكمال المعاهدات او الاتفاقيات المتعدده الاطراف او الثنائيه فيما بين الدول الاطراف بالاتفاقية ، بما فى ذلك النصوص الخاصه :

- بالاتفاقية الاوروبيه الخاصه بتسليم المجرمين ، والتي اصبحت جاهزه على التوقيع فى 13 ديسمبر 1957 (رقم ETS24) 0
- الاتفاقية الاوروبيه الخاصه بتبادل المساعدات فى الامور الجنائيه ، والتي اصبحت جاهزه على التوقيع باستراسبورج فى 20 ابريل 1959 (رقم ETS 30)

- الملحق الاضافى للاتفاقيه الاوروبيه الخاصه بتبادل المساعدات فى الامور الجنائيه ، والذى اصبح جاهزاً على التوقيع باستراسبورج فى 17 مارس 1978 (اتفاقيه رقم 99 ETS)
- 2. وفى حاله سابقه قيام دولتين او اكثر من الدول الاطراف بالاتفاقيه بابرام اتفاقيه او معاهده تتعلق بالامور التي يتم التعامل فيها بهذه الاتفاقيه او بالاحرى قيامها باقامة علاقاتها بناء على مثل هذه الامور ، او فى حاله قيامها بعمل ذلك مستقبلاً وبالتالي فانه سيحق ايضاً لها قانوناً تطبيق تلك الاتفاقيه او المعاهده او تنظيم تلك العلاقات (١) الا انه ، فى حاله قيام الدول الاطراف بالاتفاقيه بتأسيس علاقاتها فيما يتعلق بالامور التي يتم التعامل فيها بهذه الاتفاقيه الحاليه فضلاً عما تحكم اللوائح الخاصه بها ، فقد تفعل تلك الدول ذلك بطريقه قد لا تتفق والاهداف والمبادئ الخاصه بالاتفاقيه (٢)
- 3. لن يؤثر اى شىء بهذه الاتفاقيه على الحقوق ، والقيود ، والالتزامات ، والمسئوليات وغير ذلك من تلك الامور الخاصه بايه دولة من الدول الاطراف بالاتفاقيه (٣)

ماده 40-الاقدرات :

يجوز لايه دوله ، بموجب اشعار تحريرى موجه للامين العام للمجلس الاوروبى ، فى وقت التوقيع على الاتفاقيه او عند ايداع اصول التصديق الخاصه بها ، او قبولها ، او الموافقه عليها او الانضمام اليها ، ان نقر بانها تستفيد من امكانيه طلب عناصر اضافيه كما هو منصوص عليه بموجب المواد 2، 3، 6- فقره 1 (ب) ؛ 7 ؛ 9-فقره 3؛ 27- فقره 9 (هـ) (٤)

ماده 41 البند الفيدرالى (الخاص بالدول الفيدراليه)

1. يجوز للدوله الفيدراليه الاحتفاظ بالحق فى القيام بالالتزامات بموجب الفصل الثانى من هذه الاتفاقيه الذى يتفق ومبادئها الاساسيه التي تحكم علاقه ما بين حكومتها المركزيه والدول

التأسيسييه او غيرها من الكيانات الاقليميه الاخرى المماثله بشرط ان تظل قادره على

التعاون بموجب الفصل الثالث(٥)

2. فى حاله التحفظ بموجب الفقره 1 (أ) فانه لا يجوز للدوله الفيدراليه تطبيق الشروط الخاصه بمثل هذا التحفظ لاستبعاد او بالتالى تقليص التزاماتها فعلياً للتكفل بالاجراءات المعلنه بالفصل الثانى ، وعلايه على ذلك فهى تتمتع بامكانيه فعاله واساسيه فى تنفيذ القانون فيما يتعلق ببتلك الاجراءات (٦)

3. بالنسبة لنصوص هذه الاتفاقية ، والتي يصبح تطبيقها بموجب السلطة القضائية بالدول التأسيسية او غيرها من الكيانات الاقليمية الاخرى المماثلة ، والتي لاتلتزم بالمنظومة الدستورية للنظام الفيدرالى لاتخاذ الاجراءات التشريعية ، تقوم الحكومة الفيدرالية باخطار السلطات المختصة بتلك الدول بالشروط الموضحة الى جانب رأيها المفضل ، لمساعدتها على اتخاذ الاجراءات الملائمة لتفعيلها(0

ماده 42 – التحفظات

يجوز لاية دولة ، بموجب اشعار تحريرى موجه للامين العام للمجلس الاوروبى ، وفى وقت التوقيع على الاتفاقية او عند ايداع اصول التصديق الخاص بها ، او قبولها ، او الموافقة عليها او الدخول فيها والانضمام اليها ، ان تقر بانها تستفيد من التحفظ (او التحفظات) المنصوص عليها بالماده 4 – فقره 2 والماده 6 – فقره 3 ، والماده 9 – فقره 4 ، والماده 10- فقره 3 ، والماده 11- فقره 3 ، والماده 14 – فقره 3 والماده 22 – فقره 2 والماده 29 – فقره 4 والماده 41 فقره 1 ولا يجوز تقديم ايه تحفظات اخرى 0

ماده 43 – الوضع القانونى للتحفظات والتراجع عنها :

1. يجوز للدوله الطرف بالاتفاقية التي تتقدم باحد التحفظات وبقاللماده 42 ان تتراجع عنه كليا او جزئيا بواسطه اشعار تحريرى موجه للامين العام للمجلس الاوروبى ويسرى هذا التراجع فى يوم ورود مثل هذا الاشعار او الاخطار الى الامين العام للمجلس الاوروبى 0 واذا افاد الاخطار بان يتم تفعيل عمليه التراجع عن هذا التحفظ فى التاريخ الذى يتم تحديده فى تلك المساله ، وان يكون هذا التاريخ فى وقت لاحق من تاريخ ورود الاخطار للامين العام ، فيسرى مفعول هذا التراجع فى ذلك التاريخ اللاحق 0
2. تقوم الدولة الطرف بالاتفاقية التي تتقدم باحد التحفظات كما هو مشار اليه بالماده 42 بالتراجع عن مثل هذا التحفظ ،كليا او جزئيا ، بمجرد ان تسمح الظروف بذلك 0
3. يجوز للامين العام للمجلس لاوروبى الاستعلام بصفه دوريه لدى الدول الاطراف بالاتفاقية التي تتقدم بتحفظا واحدا او اكثر كما هو مشار اليه بالماده 42 بالنسبه للاحتمالات المتوقعه للتراجع عن مثل هذا التحفظ (هذه التحفظات) 0

ماده 44 التعديلات

1. يجوز لاية دولة طرف بالاتفاقية اقتراح التعديلات على هذه الاتفاقية فيقوم الامين العام للمجلس الاوروبى باخطار بها الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبى

والدول الغير الاعضاء التي شاركت فى دراسته التفصيليه الخاصه بهذه الاتفاقية ، وكذلك ايضا اية دوله تنضم الى ، او يتم توجيه الدعوه اليها للانضمام الى ، هذه الاتفاقية وفقاً لنصوص ماده 37

2. يتم الاخطار باى تعديل تقترحه احدى الدول الاطراف بالاتفاقية الى اللجنه الاوروبيه لمشكلات الجريمة التي تحيل الرأى الخاص بها فيما يتعلق بالتعديل المطروح الى لجنه الوزراء

3. تقوم لجنه الوزراء بدراسة التعديل المطروح والرأى الذى تحيله اللجنه الاوروبيه لمشكلات الجريمة و، بعد التشاور مع الدول الاطراف الغير اعضاء بهذة الاتفاقية ، فانه يجوز اقرار التعديل

4. يتم ارسال النص الخاص باى تعديل تقره لجنه الوزراء وفقاً للفقرة 3 من هذه ماده الى الدول الاطراف بالاتفاقية لقبوله والموافقه عليه 0

5. يصبح اى تعديل يتم اقراره وفقاً للفقرة 3 من هذه ماده فى حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين من قيام جميع الدول الاطراف بالاتفاقية باخطار الامين العام للمجلس الاوروبى بقبولهم ذلك والموافقه عليه 0

ماده 45 تسوية المنازعات

1. يتم اخطار اللجنه الاوروبيه لمشكلات الجريمة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية 0

2. فى حالة حدوث نزاع ما بين دول اطراف بالاتفاقية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ،

فانها تسعى للوصول الى تسوية النزاع من خلال التفاوض او ايه وسيله سلميه اخرى من الخيارات الخاصه بها بما فى ذلك احواله النزاع الى اللجنه الاوروبيه لمشكلات الجريمة ، او امام إحدى محاكم فض المنازعات التي تصبح قراراتها ملزمه على الاطراف ، او امام محكمة العدل الدوليه ، حسبما يتفق عليه من قبل الاطراف المعنبه 0

ماده 46 – مشاورات الدول الاطراف

1. تقوم الدول الاطراف بالاتفاقية ، كلما كان ذلك ملائماً ، بالتشاور فيما بينها بصفه دوليه وذلك بغرض تسهيل :

- أ - فعاليه الاستفاده والتنفيذ لهذه الاتفاقية بما فى ذلك تحديد اية مشكلات بذلك وكذلك ايضاً النتائج الخاصه باى اقرار او تحفظ يتم خاصه هذه الاتفاقية ؛ تقديمهما بموجب
- ب- تبادل المعلومات الخاصه بالسياسه القانونيه الهامه او التطورات المتقدمه الخاصه بالاجرام السيبرى وتجميع الادله فى التكنولوجيه صوره الكترونيه ؛
- ج - دراسة الاضافات او التعديلات الممكنه للاتفاقية 0
- 2- يتم اخطار اللجنه الاوروبيه لمشكلات الجريمة بصفة دوريه بما يتعلق بنتائج المشاورات المشار اليها بالفقره 1 0
- 3- تقوم اللجنه الاوروبيه لمشكلات الجريمة ، كلما كان ذلك ملائماً ، بتسهيل المشاورات المشار اليها بالفقره 1 واتخاذ اللازم لمساعدة الدول الاطراف بالاتفاقية لاستكمال او تعديل الاتفاقية فى السنوات الثلاث خلال بذل مساعيها وجهودها فتقوم اللجنه الاوروبيه لمشكلات الجريمة ، الاخيريه من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالتعاون مع الدول الاطراف بالاتفاقية ، باجراء مراجعه لكافة البنود الخاصه بالاتفاقية والتوصيه عند الضروره باية تعديلات ملائمه 0
- 4- فيما عدا ما يقوم به المجلس الاوروبى فان ما يتم تكبده من نفقات تنفيذاً للبنود الخاصه
- بالفقره 1 قد تتحملها الدول الاطراف بالاتفاقية بالطريقه التي تقررها 0
- 5- تقوم الامانه العامه للمجلس الاوروبى بمساعدة الدول الاطراف بالاتفاقية فى تنفيذ وفقاً لهذه ماده 0 مهام عملها

ماده 47 - الفسخ

- 1- يجوز لاية دوله طرف بالاتفاقية ، وفى اى وقت ، فسخ هذه الاتفاقية بواسطه اخطار موجه الى الامين العام للمجلس الاوروبى 0
- 2- تصبح عمليه الفسخ هذه ساريه المفعول فى اليوم الاول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة الثلاثه شهور من تاريخ ورود الاخطار للامين العام (للمجلس الاوروبى) 0

ماده 48 - الاخطار

يقوم الامين العام للمجلس الاوروبى باخطار الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبى والدول غير الاعضاء التي شاركت فى الدراسة التفصيليه الخاصه بهذه الاتفاقية وكذلك ايضاً اية دوله تنضم الى ، او يتم توجيه الدعوه اليها للانضمام الى ، هذه الاتفاقية بما يلى :

أ - اية توقيعات على الاتفاقية 0

ب - ايداع اية اصول للتصديق ، او القبول ، او الموافقه ، او الانضمام

للاتفاقية.

ج - اى تاريخ خاص بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادتين 36 ،

37

د - اى قرار يتم تقديمه بموجب ماده 40 او اى تحفظ يتم تقديمه وفقاً

للماده

42

هـ- اى اجراء ، او اخطار ، او اتصال اخر يتعلق بهذه الاتفاقية 0

وشهاده على ما ورد بهذه الوثيقه ، فقد قام الموقع ادناه ، بحكم كونه مفوضاً قانوناً

على النحو الملائم لذلك ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية 0

وقد تم ذلك فى مدينه بودابست ، فى هذا اليوم الموافق الثالث والعشرين من شهر

نوفمبر 2001 ، وباللغه الانجليزيه وباللغه الفرنسيه ، وان النصين كليهما صحيحاً على

حد سواء ؛ وفى داخل نسخه واحده يتم ايداعها بالسجلات الخاصه بالمجلس الاوروبى

0ويتولى الامين العام للمجلس الاوروبى ارسال نسخ معتمده وموثقه الى كل دوله من

الدول الاعضاء بالمجلس الاوروبى ، والى الدول غير الاعضاء التي شاركت فى الدراسة

التفصيليه الخاصه بهذه الاتفاقية ، والى اية دوله يتم توجيه الدعوه اليها للانضمام الى

هذه الاتفاقية والدخول فيها 0

